الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 438

تاريخ القرار: 21 فيفري 2025

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 21 فيفري 2025 القرار عدد 438 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 04 فيفري 2025 قيام المشغل "أوريدو تونس" بممارسات غير مشروعة تتمثل في تعمده إطلاق حملة إشهارية عبر وسائط إشهارية في شكل ومضات صوتية تمرّ على بعض المحطات الإذاعية يعلن فيها بأن لديه أقوى Réseau وأقوى vitesse و أقوى Expérience Internet في البلاد من الجيل الخامس دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات في سعي منها لمغالطة المستهلك بغية حمله للانتقال نحو شبكتها معتبرة أن ما أقدمت عليه خصيمتها يندرج في إطار المنافسة غير النزيهة وسعيا للإضرار بمصالح بقية المشغلين مشددة على أن مراقبة جودة خدمات الانترنات المسداة من قبل المشغلين وتقييم أداء الشبكات الاتصالية يعتبر من الاختصاصات الحصرية المسندة للهيئة مؤكدة على أن من أهم المبادئ التي يخضع لها الإشهار في مادة الاتصالات طبقا لقرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ومزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة هي وجوب الالتزام بمقتضيات الوضوح والشفافية مؤكدة على أن الهيئة تنفرد بالاختصاص المطلق في النظر في مادة

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الإشهار طالما تم توظيف معطيات تتعلق بتقييم جودة خدمات الاتصالات ملاحظة أن الحملة الإشهارية لخصيمتها تندرج في إطار مغالطة المستهلك بإيهامه بجودة خدمات لم يسمح بعد بتسويقها ضرورة أن خدمات الجيل الخامس ولئن أسندت إجازاتها لجميع المشغلين إلا أنها لا تزال في مرحلة التجارب الضيقة مشيرة إلى أنه سبق للهيئة أن اعتبرت في قرار التدابير الوقتية عدد 424 بتاريخ 8 نوفمبر 2024 أن:

"هذه الممارسة تمكن صاحبها من امتياز تنافسي يخول له إغراء الحرفاء واستقطابهم بدون وجه حق الأمر الذي قد يتسبب في نتائج يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنها من انعكاسات سلبية على وضعية المنافسين في السوق في حال تواصل تلك الممارسة" وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية المعتمدة من قبل خصيمتها للترويج لخدمات الجيل الخامس استباقيا كإلزامها بالسحب الفوري لجميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الآمرة في مادة الإشهار التجاري إلى حين البت في أصل النزاع إعمالا لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي حسب رقيمه عدد 2670 بتاريخ 30 جانفي 2025 تضمن معاينة مقطع تسجيل إشهاري محفوظ على قرص مضغوط تسلمه عدل التنفيذ من قبل ممثل شركة "أورنج تونس" فيما يلي نصه:

حاضرين حاضرين لأقوى réseau في أربعة وعشرين ولاية حاضرين لأقوى vitesse حاضرين باش نعيشو معاكم أقوى expérience internet في البلاد أحنا حاضرين Cinq G Cinq G Ooredoo Ooredoo طور عالمك.

مرفقا بقرص مضغوط يحتوي التسجيل الإشهاري الواقع معاينته.

رد المـــدعى عليها

حيث تمسكت شركة "أوريدو تونس" بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 14 فيفري 2025 بأن محضر المعاينة سند المطلب لا يثبت وجود مخالفة من قبلها دافعة بأن عدل التنفيذ لم يقم بمعاينة الومضة الإشهارية التي تم تمريرها مباشرة على المحطات الإذاعية وإنما اكتفى بمعاينة تسجيل صوتي مضمن بقرص مضغوط ملاحظة أنها لم تعلن في هذا التسجيل عن كون لديها أقوى réseau وأقوى expérience internet في البلاد من الجيل الخامس مشددة على أنه بالعكس من ذلك فإن مقطع التسجيل الصوتي يبين فقط أنها حاضرة وعلى استعداد لإطلاق تكنولوجيا الجيل الخامس من خلال قول "حاضرين حاضرين .... باش نعيشو معاكم...." مستغربة من قيام خصيمتها بمطلب تدابير وقتية دون التعرض بتاتا إلى شروطه المتمثلة وخاصة شرط التأكد ومسألة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " أورنج تونس" بتاريخ 04 فيفري 2025، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية المعتمدة من قبل خصيمتها للترويج لخدمات الجيل الخامس استباقيا كإلزامها بالسحب الفوري لجميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الآمرة في مادة الإشهار التجاري إلى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 6 فيفري 2025 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 14 فيفري 2025.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية المعتمدة من قبل المدعى عليها للترويج لخدمات الجيل الخامس استباقيا كإلزامها بالسحب الفوري لجميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الآمرة في مادة الإشهار التجاري إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث تمثلت الممارسات المنسوبة للمدعى عليها وفقا لادعاءات الطالبة في إطلاق المشغل "أوريدو تونس" لحملة إشهارية في شكل ومضات صوتية تمرر على بعض المحطات الإذاعية يعلن فيها بأن لديه أقوى Réseau وأقوى vitesse و أقوى Expérience Internet في البلاد من الجيل الخامس دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث أدلت المدعية تأييدا لدعواها بنسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تضمن معاينة مضمون مقطع تسجيل إشهاري محفوظ على قرص ليزري لومضة إشهارية تضمنت النص التالي:

"حاضرين حاضرين لأقوى réseau في أربعة وعشرين ولاية حاضرين لأقوى vitesse حاضرين باش نعيشو معاكم أقوى expérience internet في البلاد أحنا حاضرين Cinq G Cinq G Ooredoo Ooredoo طور عالمك".

وحيث نفت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية ارتكابها لما نسب إليها من أفعال مشددة على أن سند القيام توقف عند معاينة مقطع تسجيل إشهاري على قرص ليزري مجهول المصدر مؤكدة على أن محضر المعاينة جاء قاصرا عن إثبات المخالفة.

وحيث تعلق محضر المعاينة سند الدعوى بمعاينة مضمون تسجيل إشهاري محفوظ على قرص ليزري دون ذكر مصدره وهو ما يقف حائلا أمام الجزم بتبعية مقطع التسجيل الإشهاري الواقع معاينته للشركة المطلوبة وهو ما يستوجب إجراء أبحاث واستقراءات لا يتسع مجال التدابير الوقتية للخوض فيها واستخلاص النتائج منها.

وحيث أن الشروط الموضوعية للتدابير الوقتية تنبني على التأكد وعدم المساس بالأصل وطالما أن الموضوع يتطلب أبحاث واستقراءات لها مساس بالأصل للتثبت من النص الكامل للمقطع الاشهاري المدعى به ومدى تبعيته للمدعى عليها من عدمه الامر الذي يجعل المطلب حري بالرفض.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصبغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي